برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/WG.I/CRP.19

Distr.: Limited
29 October 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 11 من جدول الأعمال
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية
الفريق العامل الأول

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الاول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 9/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والمقرر 2/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

[*إذ يؤكد من جديد* الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، ويشدد على أن تفعيل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، يجب أن يحترم التشريعات الوطنية السارية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع والشروط المتفق عليها بشكل متبادل، مع الحفاظ في الوقت ذاته على التوازن الذي أرساه المقرر 2/16؛]

بدل– *إذ يقر* بأن النهج المتبع لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي كما هو مبين في هذا المقرر لا يمس التدابير الوطنية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، ولا يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي اتفاق دولي قائم؛

وإذ يؤكد أهمية الحفاظ على الطابع المميز لصندوق كالي باعتباره صندوقا لتقاسم المنافع، وضمان الشفافية والمساءلة، والحفاظ على هياكل حوكمة واضحة، وولايات مؤسسية، ومسؤوليات، وسلطة اتخاذ قرار تتسق مع المقرر 2/16؛

1- *يعرب* عن تقديره لحكومات ألمانيا والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وللاتحاد الأوروبي، على دعمهم المالي السخي للأنشطة المرتبطة بتفعيل الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف، بما في ذلك صندوق كالي، كما يعرب عن تقديره لحكومتي ألمانيا وجنوب أفريقيا على استضافتهما للاجتماعين الثاني والثالث للجنة التوجيهية، على التوالي؛

2- *يحيط علما مع التقدير* بتقرير اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي؛[1]

3- *يقرر إنشاء* فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، رهنا بتوافر الموارد، معني بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية، وذلك لمواصلة تطوير الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وللنظر، من بين أمور أخرى، في المسائل الواردة في هذا المقرر، كما هو مشار إليه في الفقرات ذات الصلة من هذه الوثيقة، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها خلال اجتماعه الثامن عشر؛

أولا

عمليات صندوق كالي

العتبات ومعدلات المساهمات

4- *يحيط علما* بالدراسة المتعلقة بمعدلات المساهمة، بما في ذلك تداعياتها على توليد الإيرادات والقدرة التنافسية الاقتصادية، وكذلك المعايير الوطنية والدولية المعتمدة لتصنيف الكيانات إلى صغيرة ومتوسطة وكبيرة؛[2]

5- *يقر* بأن العتبات المستخدمة لتصنيف الكيانات إلى صغيرة ومتوسطة وكبيرة تختلف باختلاف الولايات القضائية، ويؤكد مجددا أن الكيانات الكبيرة ستساهم في الصندوق العالمي وفقا للمقرر 2/16؛ كما يرى أن الكيانات المصنفة كمنشآت صغيرة أو متوسطة في الولايات القضائية الوطنية، أو تلك التي تقع دون العتبات المحددة في الفقرة 3 من مرفق المقرر 2/16، لا يُتوقع منها المساهمة في صندوق كالي، وإن كانت تُشجَّع على القيام بذلك؛

6- *يؤكد* ضرورة تطبيق العتبات على مستوى الكيان القانوني الأعلى في سلسلة الملكية، بشرط ألا يكون هذا الكيان خاضعا لسيطرة كيان آخر؛

7- *يؤكد مجددا* أن معدلات المساهمة المحددة بنسبة 1 في المائة من الأرباح أو 0.1 في المائة من الإيرادات للكيانات التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي في إطار الآلية المتعددة الأطراف هي معدلات إرشادية؛

8- *يقرر* استعراض العتبات والترتيبات المشار إليها في الفقرة 6، والمعدلات الإرشادية المشار إليها في الفقرة 7، وذلك ضمن الاستعراض الأول للآلية المتعددة الأطراف بما في ذلك صندوق كالي خلال الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، في ضوء نتائج العمل المذكور في الفقرتين 11 و12 أدناه، مع مراعاة ضرورة تأمين مساهمات كافية ويمكن التنبؤ بها لصندوق كالي؛

9- *يدعو* مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في القطاعات التي تستفيد، بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدامها في أنشطتها التجارية إلى المساهمة بجزء من أرباحهم أو إيراداتهم لصالح صندوق كالي، وفقا للمقرر 2/16 والفقرة 6 أعلاه، وذلك دون الإخلال بالتشريعات والالتزامات الوطنية السارية بشأن الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع؛

آليات إضافية محتملة

10- *يقر* بوجود تفاوتات محتملة بين المستخدمين، بمن فيهم أولئك الذين يقتصر استخدامهم لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على نطاق محدود أو أولي؛

11- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، إلى تقديم آرائهم ومعلوماتهم عن القيمة المحتملة لطرائق إضافية، بما

[1] CBD/COP/17/6/Add.1.
[2] CBD/COP/17/INF/18.

في ذلك مسارات المساهمة المتناسبة (مثل آلية قائمة على المنتجات والخدمات)، لا سيما للكيانات التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية استخداما محدودا أو أوليا. ويهدف ذلك إلى تمكين هذه الكيانات من حساب مساهماتها في صندوق كالي بناء على استخدامها لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المشمولة في نطاق الآلية المتعددة الأطراف، بحيث يمكن لهذه الآليات أن تكمل أو تُحسّن النهج الذي أُرسِيَ بموجب المقرر 2/16؛

12- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، تكليف جهة بإجراء دراسة بشأن آليات إضافية محتملة لاستكشاف مسارات المساهمة المتناسبة، بما في ذلك تلك المخصصة للكيانات التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية استخداما محدودا أو أوليا. وتتيح هذه الدراسة للكيانات حساب مساهماتها في الصندوق بناء على المنتجات أو الخدمات الموجودة في محافظها والتي طُوِّرت باستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المشمولة في نطاق الآلية المتعددة الأطراف، وتحليل وتقييم جدوى هذه المسارات وعمليتها وكفاءتها، والتحديات القانونية والتقنية المرتبطة بها، بما في ذلك الآثار المتعلقة بالإنصاف، على أن تخضع الدراسة لاستعراض الأقران، وتُتاح للفريق العامل المفتوح العضوية للنظر فيها كإضافة أو تحسين للنهج الذي أُرسِيَ بموجب المقرر 2/16؛

13- *يقرر* اعتماد آليات إضافية مناسبة، إن وُجدت، بما في ذلك تلك الموصوفة في الفقرة 12 أعلاه، وذلك خلال الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

التعريفات

14- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص والمجتمع العلمي، إلى تقديم آرائهم ومعلوماتهم حول الحاجة إلى تعريف مصطلحات مثل الكيان والاستخدام المباشر وغير المباشر لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ونطاقها، بالإضافة إلى أي خيارات ممكنة في سياق تفعيل الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي؛

15- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) تجميع وتوليف المساهمات المُقدَّمة وفقا للفقرة 13؛

(ب) إتاحة التقرير التوليفي لفريق العمل المفتوح العضوية المخصص للنظر فيه؛

الشهادات

16- *يُقر* بأن شهادات صندوق كالي المطبقة حصرا على معلومات التسلسل الرقمي الداخلة في نطاق الآلية المتعددة الأطراف ترتبط ببعض جوانب الآلية الأخرى، ومن شأنها توفير اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ للجهات المعنية، وستكون إحدى الوسائل الهامة لتحفيز وتشجيع المستخدمين على المساهمة في الصندوق العالمي وفقا لترتيبات الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، مع الإشارة في الوقت ذاته إلى أن كل مساهمة مالية تُقدم للصندوق سيقرها إيصالٌ يُعد دليلا على المعاملة المالية؛

17- *يوضح* أن المساهمات المالية [فقط] التي يقدمها المستخدمون، والتي تبلغ أو تتجاوز المعدلات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، ستعطي لهم الحق في الحصول على شهادة صندوق كالي عن السنة التي تتعلق بها المساهمة، وذلك دون الإخلال بأي طرائق أخرى قد تُستحدث مستقبلا؛

18- *يحيط علما* بالعمل الذي تضطلع به اللجنة التوجيهية المعنية بالشهادات، لا سيما فيما يتعلق بالفقرتين 15 و26 من مرفق المقرر 2/16، ويدعو اللجنة إلى مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع كأولوية، مع التركيز على صياغة الشهادات، وآثارها القانونية، ونطاقها، وعمليات إصدارها والتحقق منها، مع مراعاة المعايير الواردة في

الفقرتين 9 و10 من المقرر 9/15، وذلك بهدف تعزيز اليقين القانوني لكل من الأطراف والمستخدمين الذين يساهمون في الصندوق فيما يخص معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

19- *يطلب* من الأطراف، مع استحضار الفقرة 13 من مرفق المقرر 2/16، تقديم معلومات (تتولى اللجنة التوجيهية عرضها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر) حول الخصائص والعناصر التي ينبغي أن تتضمنها شهادة صندوق كالي لتفعيل الفقرة 15 من مرفق المقرر 2/16، وكذلك الإجراءات، إن وُجدت، التي قد يلزم اتخاذها على المستوى الوطني للاعتراف بهذه الشهادات أو إضفاء أثر قانوني عليها، بما في ذلك من خلال التشريعات الوطنية.

20- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 19 أعلاه، وإتاحتها للجنة التوجيهية للاطلاع عليها وأخذها في الاعتبار في عملها المتعلق بالشهادات، وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

21- *يؤيد* قيام اللجنة التوجيهية بإصدار شهادات مؤقتة سنوية، ناتجة عن العمل المشار إليه في الفقرة 18 أعلاه، مقابل المساهمات المقدمة لصندوق كالي، بما في ذلك المساهمات الحالية، وذلك كتدبير استثنائي لتشجيع المساهمة في الصندوق، ولاكتساب الخبرة واستخلاص الدروس التي يمكن النظر فيها في إطار استعراض الآلية من قِبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

22- *يشير* إلى أنه، تماشيا مع مبدأ الشفافية والمساءلة في الآلية المتعددة الأطراف، ستُتاح قائمة شهادات صندوق كالي والحاصلين عليها للعموم من قِبل أمانة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بصندوق كالي نفسه؛

منهجية التخصيص

23- *يرحب* بنتائج عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمنهجية التخصيص فيما يتعلق بصرف الأموال من صندوق كالي؛[3]

24- *يحيط علما* بمبادئ تصميم صيغة التخصيص وتنقيحاتها المستقبلية، استنادا إلى المقرر 2/16، أي الإنصاف والعدالة والتأثير؛ والكفاءة؛ والشفافية والثقة؛ ويقر بأن المنهجية ينبغي أن تعكس المساهمات التي تقدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بمن فيهم النساء والشباب داخل هذه المجتمعات، في مجالي الحفظ والاستخدام المستدام؛

25- [*يُفوِّض* اللجنة التوجيهية، بصفة استثنائية، بتخصيص تمويل من صندوق كالي قبل اعتماد منهجية التخصيص في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، شريطة أن يصل رأس مال الصندوق إلى [200][150] مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك وفقا للأحكام التالية التي ينتهي العمل بها عند اختتام ذلك الاجتماع، ودون الإخلال بمنهجية التخصيص التي سيجري اعتمادها فيه:

(أ) تُوزَّع الأموال بين الأطراف من البلدان النامية، وفقا للفقرتين 18 و20 من مرفق المقرر 2/16، على النحو التالي:

(1) [25%][20%] تخصص بالتساوي بين جميع البلدان؛

[3] CBD/COP/17/6/Add.2.

(2) [25%][10%][20%] تُخصص وفقا لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، مُعدَّلا حسب العوامل المستخدمة في صيغة جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة؛ حيث ستحصل البلدان ذات نصيب الفرد الأقل من الدخل القومي الإجمالي (بعد التعديل) على مخصصات أكبر؛

(3) [50%][70%][60%] تُخصص وفقا لمؤشر منافع التنوع البيولوجي الذي يستخدمه مرفق البيئة العالمية (استنادا إلى بيانات مُحدَّثة من فترة التجديد التاسعة لصندوق مرفق البيئة العالمية، على المستوى العالمي)؛

(ب) فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تُخصص نسبة [90%] من حصتها للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان النامية، وتُوزع هذه النسبة بين البلدان وفقا للفقرة 25 (أ) أعلاه، بينما يُخصص [10%] من حصتها للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان المتقدمة النمو. [وضمن هذه المخصصات، يمكن صرف الأموال وفقا للأولويات التي تحددها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بنفسها، وبما يتماشى مع الترتيبات المنصوص عليها في مرفق المقرر 2/16 وتخضع لها؛]

26- *[يقرر* أن التخصيصات التي تجري بموجب المنهجيات المتفق عليها ستخضع للتعديل، حسب الاقتضاء، عقب اعتماد منهجية التخصيص النهائية من قِبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، وذلك لضمان الاتساق مع المنهجية النهائية؛]

27- *يؤكد* أن منهجية التخصيص ستتطور بمرور الوقت مع توفر معلومات إضافية وجديدة، ويقر بأن هذه المنهجية تتطلب مزيدا من التطوير التقني والتحسين، وذلك وفقا لتوصيات الفريق التقني الخبير المخصص المعني بمنهجية التخصيص؛

28- *يطلب* من اللجنة التوجيهية تطبيق منهجية التخصيص كما هو موضح في الفقرة 25، دون استباق عملية تحسينها من قِبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

29- *يدعو* الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن تقرير الفريق التقني الخبير المخصص، وكذلك بشأن منهجية التخصيص الموضحة في الفقرة 25؛

30- *يقرر* إنشاء فريق خبراء تقني مخصص معني بمنهجية التخصيص، رهنا بتوفر الموارد، وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الأول، مع الأخذ في الاعتبار الآراء المشار إليها في الفقرة 29، وإتاحة تبادل وجهات النظر بين هذا الفريق واللجنة التوجيهية، وذلك بهدف:

(أ) تحديد وتقييم بيانات جديدة أو مُحدَّثة ذات صلة بمنهجية التخصيص، لا سيما فيما يتعلق بحساب المخصصات الموجهة للحكومات، بما في ذلك البيانات والمؤشرات التي يتم إعدادها في إطار الاتفاقية وإطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ب) وضع منهجية مخصصة لحساب حصص الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع ضمان مشاركتها الكاملة والفعالة في هذه العملية، بما في ذلك مراعاة دور النساء والشباب داخل تلك المجتمعات، وتقييم الآثار التوزيعية المحددة للنهج المؤقتة والبديلة بالنسبة لهم؛

(ج) تطوير المعيار (ب) من منهجية التخصيص، استنادا إلى الأصل الجغرافي للموارد الجينية التي استقيت منها معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الموجودة في قاعدة البيانات، مع النظر في المصادر المحتملة المعتمدة للبيانات على المستوى العالمي، كاستخدام مؤشرٍ ما، أو دراسة الحاجة إلى تطوير مؤشر جديد عند الاقتضاء، وتقديم تقرير يتناول خيارات إدارة هذا المؤشر، ومدى توفره حاليا أو مستقبلا، وتقييما للتحيزات والثغرات المحتملة، بالإضافة إلى تقييم عالمي لمدى الحاجة إلى توفير بيانات لهذا المعيار وإمكانية تحقيق ذلك؛

(د) تقديم معلومات عن العمل المنجز بموجب الفقرات الفرعية 30 (أ) و(ب) و(ج) لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية، تمهيدا لاعتماد منهجية التوزيع المنقحة خلال الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

31- *يقرر*، ضمانا لإمكانية صرف الأموال للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، اعتماد المقترح المقدم من اللجنة التوجيهية، بما يتوافق مع الفقرة 21 من مرفق المقرر 2/16، بما في ذلك، رهنا بالظروف الوطنية والتشريعات الوطنية، التوزيع عبر السلطات الحكومية، أو المدفوعات المباشرة من خلال مؤسسات تحددها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أو التسليم على المستوى الوطني عبر كيانات مخصصة، أو ترتيبات هجينة أو مصممة وفقا لسياق محدد، مع مراعاة الظروف والتشريعات الوطنية؛

ثانيا

تقاسم المنافع غير النقدية، وتوافر البيانات وإمكانية الوصول إليها

32- *يقرّ* بضرورة بذل المزيد من العمل لتفعيل عناصر الآلية متعددة الأطراف المتعلقة بتقاسم المنافع غير النقدية وبناء القدرات وتنميتها، وتُدرك الدور الهام الذي تؤديه هذه العناصر في التنفيذ الفعال للآلية، كما تشير إلى الحاجة لتوفير تمويل كافٍ لدعم هذه الأنشطة، تماشيا مع المقرر 2/16؛

33- *يطلب* من الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما الأوساط العلمية، إلى تبادل الآراء والمعلومات والأعمال الجارية بشأن تقاسم المنافع غير النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أفضل الممارسات، والخيارات العملية لتعزيز تقديم المنافع غير النقدية وتيسير الوصول إليها وزيادة فعاليتها، لا سيما بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والمشاريع والأساليب المتبعة لقياس وتوضيح عمليات تقاسم المنافع غير النقدية؛

(ب) إعطاء تكليف بإجراء دراسة، تحت إشراف اللجنة التوجيهية، عن ممارسات تقاسم المنافع غير النقدية المتبعة حاليا من قِبل جميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وذلك بهدف تحديد ما يلي من بين أشياء أخرى:

(1) الفجوات في القدرات المتعلقة بالوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها وتوليدها، بما في ذلك الاحتياجات اللازمة لتطوير قدرات علمية وتكنولوجية مستدامة، ومسارات للتقييم الذاتي لاحتياجات بناء القدرات؛

(2) الأساليب المتبعة لرصد المنافع غير النقدية والإبلاغ عنها؛

(3) أمثلة على تقديم منافع غير نقدية محددة الأهداف بنجاح، بما في ذلك من خلال شبكة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(4) نظرة عامة عما إذا كانت هذه المسائل تُناقش في إطار اتفاقات دولية أخرى معنية بالوصول وتقاسم المنافع، وكيفية تناولها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، والتعاون العلمي، وتطوير القدرات الوطنية اللازمة لتوليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وإدارتها والوصول إليها واستخدامها؛

(5) السبل الكفيلة بدمج مساهمات المنافع غير النقدية، الواردة من خلال الآلية المتعددة الأطراف، في عمليات الإبلاغ كجزء من إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(6) المتطلبات والأعمال الإضافية اللازمة لإنشاء آلية تبادل المعلومات الخاصة بالآلية المتعددة الأطراف المنصوص عليها في الفقرة 8 من مرفق المقرر 2/16 بما في ذلك ضمان الشفافية والمساءلة في الإبلاغ عن تقاسم المنافع غير النقدية؛

(7) تقديم توصيات إلى اللجنة التوجيهية بشأن مواصلة التفعيل العملي، والإقرار بأن تقاسم المنافع غير النقدية يُعد مكملا، وليس بديلا، لتقاسم المنافع النقدية التي تتم عبر صندوق كالي بموجب المقرر 2/16؛

(ج) تزويد اللجنة التوجيهية بنتائج العمل الموصوف في الفقرتين الفرعيتين 33 (أ) و(ب) أعلاه، وذلك للنظر فيها بهدف تبادل الآراء وتقديم التوصيات، وإحالة نتائج هذا العمل إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المُنشأ خصيصا لهذا الغرض كي ينظر فيها؛

توافر البيانات وإمكانية الوصول إليها

34- *يدعو*، بهدف إتاحة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، بما يتسق مع الحقوق السيادية لجميع الأطراف على الموارد الجينية وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبما يتسق مع مبادئ الوصول المفتوح للبيانات:

(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم، للمساهمة بالتشاور والتعاون مع الأطراف، ومديري قواعد بيانات معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمجتمع العلمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تطوير مواد تثقيفية ليستخدمها مشغلو قواعد البيانات والمؤسسات العلمية والبحثية والأمانة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، بشأن إدارة وحوكمة البيانات المرتبطة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات، ومعارفهم التقليدية، بما في ذلك مراعاة مبادئ إمكانية العثور على الأصول الرقمية وإمكانية الوصول إليها وقابلية تشغيلها التبادلي وإعادة استخدامها والتوافق معها، والمنفعة الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات، ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع الثالث من توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن العلوم المفتوحة، من أجل من بين أمور أخرى، تقديم التوجيهات للمنشورات العلمية حول البحوث التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(ب) المنظمات التي تستضيف قواعد بيانات تتيح معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية للجمهور إلى تبادل المعلومات مع الأمينة التنفيذية بحلول الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، فيما يتعلق بتنفيذها للفقرة 10 من المرفق للمقرر 2/16، مع الحفاظ على إتاحة الوصول المفتوح ومراعاة الممارسات القائمة في قواعد البيانات؛

35- *يدعو* الأطراف والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة القادرين على ذلك إلى تقديم بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا والدعم المالي للعمل المبين في الفقرتين الفرعيتين 34 (أ) و(ب) أعلاه؛

36- *يدعو* مختلف الجهات الفاعلة المشار إليها في الفقرة 34 أعلاه إلى إبلاغ الأمانة بالأعمال ذات الصلة التي تم إنجازها ونتائجها؛

37- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) جمع المعلومات المذكورة في الفقرة 36 أعلاه ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) توجيه دعوة للتعاون مع المنصات وآليات تبادل المعلومات الأخرى خارج نطاق الاتفاقية وبروتوكوليها بشأن نشر تلك المعلومات؛

38- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ضمان إخضاع النتائج والتوصيات المنبثقة عن الدراسة المتعلقة بالأدوات والنماذج، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة،[4] لاستعراض الأقران، مما يسمح للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشغلي قواعد البيانات والخبراء المعنيين بتقديم التعليقات، وتقديم الدراسة والتوصية النهائية للاستعراض من قبل الفريق العامل؛

ثالثا

اللجنة التوجيهية وحوكمة الآلية المتعددة الأطراف

39- *يرحب* بالقاعدة المتعلقة بعضوية اللجنة التوجيهية، بما في ذلك الترتيبات الانتقالية لتجديد عضويتها الحالية على مراحل؛[5]

40- *يطلب* إلى اللجنة التوجيهية إضافة قاعدة إلى نظامها الداخلي بشأن اختيار الأعضاء، تنص على أن يتم ترشيح الأعضاء المستقبليين للجنة التوجيهية من قبل المجموعات الإقليمية والدوائر المعنية، على أن يتمتعوا بالمؤهلات المناسبة في مجالي الحصول وتقاسم المنافع أو التمويل، وفقا لما تحدده المجموعات الإقليمية والدوائر التي قامت بترشيحهم، وذلك لضمان الاضطلاع بمهام اللجنة بشكل فعال؛

41- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية دعوة كل إقليم لترشيح ممثل واحد، وإبلاغ هذا الترشيح من خلال عضو المكتب الممثل لذلك الإقليم؛

النهج المنظم

42- *يحيط علما* بعمل اللجنة التوجيهية بشأن وضع نهج منظم لأنشطة التنفيذ، *ويدعوها*، دون المساس بالمناقشات الجارية داخل اللجنة التوجيهية بشأن تفعيل الآلية المتعددة الأطراف أو بنتائج تنفيذ التدابير المؤقتة الواردة في هذا المقرر، ووفقا للمقرر 2/16، إلى مواصلة عملها، وتوليد أدلة للاستعراض الأول للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك النتائج والاستنتاجات والدروس المستفادة من النهج المنظم، حسب الاقتضاء، وإدراج نتائج هذا العمل في التقرير والمشورة التي تقدمها اللجنة التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

43- *يدعو* اللجنة التوجيهية إلى التفاعل، حسب الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة الأخرى التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالنهج المنظم لضمان التكامل وعدم ازدواجية النُهج؛

الجوانب التشغيلية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي

44- *يشير* إلى أن الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، تعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتخضع لمساءلته، وفقا للمقرر 2/16؛

[4] CBD/SBI/7/INF/15.

[5] CBD/COP/17/2، البند 11، المرفق الأول.

45- *يشير أيضا* إلى أن صندوق كالي يدار حاليا من قبل الأمم المتحدة من خلال مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، وفقا لما هو منصوص عليه في مقررات مؤتمر الأطراف الصادرة في اجتماعه السادس عشر؛

46- *يدرك* أن "مذكرة التفاهم النموذجية لإنشاء شراكة بين منظمات الأمم المتحدة" ولفتح صندوق يديره مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء التابع للأمم المتحدة، تتضمن صياغة تضع أساس هذه الشراكة وفقا لما اتفق عليه أعضاء الأمم المتحدة وما اعتمده فريق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وبناء على ذلك، قد يتم اقتراح بعض التعديلات على النص لضمان اتساقه مع المقرر 2/16 ومع سلطة وتوجيهات مؤتمر الأطراف بشأن الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي؛

47- *يدرك أيضا* أن الموقعين على مذكرة التفاهم الخاصة بصندوق كالي هم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك في إطار اتفاق مع مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، وأن المسؤولية القانونية والائتمانية المترتبة على ذلك يجب أن تتواءم مع الأطر القانونية القائمة الخاصة بهذه الجهات؛

48- *يدرك كذلك* أن الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، ستخضع للاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، ويشمل هذا الاستعراض حوكمة الآلية، بما في ذلك مذكرة التفاهم ومرفقاتها، بالإضافة إلى اختصاصات وطرائق عمل اللجنة التوجيهية؛

49- *يعتبر* أن مذكرة التفاهم الخاصة بالآلية المتعددة الأطراف ومرفقاتها، بما في ذلك صندوق كالي، ينبغي أن تتواءم مع المقررين 2/16 و9/15، وأن تعكس مذكرة التفاهم ومرفقاتها أن صندوق كالي هو صندوق لتيسير تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

50- *يدعو، بناء على ذلك*، الموقعين على مذكرة التفاهم الخاصة بصندوق كالي إلى تعديل المصطلحات الواردة في مذكرة التفاهم، بحيث يتم استبدال مصطلح مانح/تبرعات بمصطلح مساهم/مساهمات، بما يتسق مع ترتيبات تقاسم المنافع المنصوص عليها في المقرر 2/16؛

51- *يلاحظ* أن اللجنة التوجيهية لم تعقد لأول مرة إلا بعد توقيع مذكرة التفاهم من قبل شركاء الأمم المتحدة ومكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء؛

[52- *يقرر* إنشاء فريق من الخبراء القانونيين، بشكل استثنائي وعلى أساس محدد زمنيا، ورهنا بتوافر الموارد، يتألف من عضو واحد، لديه خبرة بشأن الاتفاقات والآليات المماثلة، ترشحه كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة، وعضو واحد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للإجراءات المتبعة، وتتمثل ولاية هذا الفريق في فحص نص مذكرة التفاهم، بما في ذلك مرفقاتها، واختصاصات اللجنة التوجيهية، ودليل العمليات الخاص بها، بدعم من الخبراء القانونيين في المنظمات المشاركة في الأمم المتحدة ومكتب الصندوق الاستئماني متعدد الشركاء[، بالإضافة إلى مراقب من قطاع الأعمال]، وتقييم مدى مواءمتها المثلى مع المقرر 2/16، وإعداد توصيات لمواصلة المواءمة، بما في ذلك أي توضيحات أو تعديلات أو تدابير تصحيحية، حسب الاقتضاء والضرورة، بهدف الحفاظ على طبيعة صندوق كالي القائمة على تقاسم المنافع، وضمان الشفافية والمساءلة، وتوضيح الولايات والمسؤوليات المؤسسية؛]

53- *يقرر أيضا* أن يعقد هذا الفريق اجتماعاته عبر الإنترنت، رهنا بتوافر الموارد، مع إمكانية عقد اجتماعات إضافية عبر الإنترنت حسب الحاجة؛

54- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) تيسير تشكيل هذا الفريق من خلال توجيه دعوة لتقديم الترشيحات؛

(ب) دعم عمل الفريق وفقا للولاية المحددة في الفقرة 52؛

(ج) رفع نتائج عمل الفريق إلى اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، لإجراء استعراض تقني وتقديم تعليقات، دون المساس بالتوصيات التي يقدمها فريق الخبراء القانونيين؛

(د) إحالة تقرير الفريق ونتائج استعراض اللجنة التوجيهية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للنظر فيها [و] بهدف صياغة توصية ترفع إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر للنظر فيها واعتمادها، حسب الاقتضاء؛

55- *يرى* أنه من أجل حسن سير عمل ورسملة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، ستظل مذكرة التفاهم بصيغتها الحالية سارية المفعول، مع إحاطة المساهمين علما على النحو الواجب بالعملية الجارية بشأن هذه المذكرة وفقا لهذا المقرر، وأن أحكام مذكرة التفاهم قد تخضع لتعديلات قد تؤثر على أي حقوق ناشئة بموجب مذكرة التفاهم؛

56- *يقرر أيضا* أن للجنة التوجيهية صلاحية إجراء تعديلات على الوثائق التشغيلية، بخلاف مذكرة التفاهم، إذا اقتضت الضرورة لضمان الوفاء بمسؤولياتها في تشغيل الآلية المتعددة الأطراف، ولا سيما لتجنب أي تأخير في رسملة الصندوق، مثل النهج الهيكلي، شريطة ألا تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير ترتيبات الحوكمة المنصوص عليها بموجب المقرر 2/16، ودون الإخلال بنتائج عمل فريق الخبراء القانونيين؛

رابعا

منهجية الاستعراض

57- *يقرر* تطبيق منهجية الاستعراض[6] لأغراض الاستعراض الأول لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وبهدف تنقيح هذه المنهجية وتعديلها قبل الاستعراض الثاني للفعالية؛

58- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية ووفقا لمنهجية الاستعراض، ورهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) إعداد وتعميم استقصاء بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية، وأصحاب المصلحة الآخرين والمنظمات المعنية، بما في ذلك المجتمع العلمي، ومديرو قواعد البيانات، والقطاع الخاص، من أجل إرشاد الاستعراض الأول لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وللمساعدة في تطوير استقصاءات للاستعراضات المستقبلية؛

(ب) تكليف جهة خارجية بإعداد تقرير للاستعراض يتضمن:

(1) تحليلا للبيانات والمعلومات المقدمة عملا بالفقرة الفرعية 58 (أ) أعلاه، بما يتماشى مع ركائز الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وتقييم حوكمتها، والمعلومات الواردة في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، وغير ذلك من المصادر المتاحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

[6] CBD/COP/17/2، البند 11، المرفق الثالث.

(2) توصيات لتحسين فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي؛

(3) تقديم تقرير الاستعراض إلى اللجنة التوجيهية لإتاحة الفرصة لها لإبداء آرائها وتقديم ما قد يكون لديها من توصيات بشأنه، ورفع التقرير وتوصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص؛

59- *يدعو* الجهات الفاعلة المعنية إلى الرد على الاستقصاء المذكور في الفقرة الفرعية 58 (أ) أعلاه؛

60- *يطلب* إلى الفريق العامل استعراض التقرير، بالإضافة إلى أي تعليقات أو توصيات تبديها اللجنة التوجيهية بشأن هذا التقرير؛

خامسا

الدعم لتفعيل الآلية

61- *يدعو* الأطراف التي يوجد مستخدمون ضمن ولايتها القضائية إلى اتخاذ تدابير تضمن مساهمة هؤلاء المستخدمين في الصندوق العالمي بما يتماشى مع طرائق عمل الآلية المتعددة الأطراف، وبما يتناسب مع سياقها الوطني وفقا للمقرر 2/16؛

62- *يدعو* الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى تنظيم أنشطة تشاركية وإقامة شراكات، حسب الاقتضاء، بهدف تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في صندوق كالي والمساهمة فيه، وكذلك على تقاسم المنافع غير النقدية، بما يتسق مع المقرر 2/16؛

63- *يطلب* إلى الأطراف، ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، دعم عمل اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، ودعم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،[7] التي تعمل كأمانة مؤقتة للآلية، بما في ذلك صندوق كالي، من خلال تقديم الدعم المالي وتنفيذ أنشطة رسمية وغير رسمية [بما في ذلك من خلال بناء القدرات، والمساعدة التقنية، ورفع الوعي، وتبادل المعلومات]، مثل عقد حلقات عمل بشأن تفعيل الآلية، بما في ذلك صندوق كالي، والمسائل ذات الصلة لضمان استمرار المشاركة الفعالة لأعضاء اللجنة القادمين من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في أعمال اللجنة؛

64- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تعزيز التعاون مع أمانات المنظمات والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، لتعزيز الدعم المتبادل وأوجه التآزر من أجل التصدي للتحديات المشتركة؛

المرفق الأول

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمنهجية التخصيص

1- يتولى فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمنهجية التخصيص تقديم المشورة والتوجيه التقنيين بشأن منهجية (منهجيات) صرف التمويل، وفقا لما يتقرر في المرفق للمقرر 2/16 من الصندوق العالمي إلى:

[7] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

(أ) حكومات البلدان النامية الأطراف (الفقرة 18 من المرفق للمقرر 2/16)، استنادا إلى عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمنهجية التخصيص،[8] ومع مراعاة التوصيات المتعلقة بالعمل المستقبلي؛

(ب) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل هذه المجتمعات (الفقرة 21 من المرفق للمقرر 2/16)، استنادا إلى التقرير المذكور أعلاه وغيره من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المناقشات مع اللجنة التوجيهية؛

2- ويرفع الفريق تقريره إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص، بهدف صياغة توصيات تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

3- ويتألف فريق الخبراء التقنيين من خبراء تقنيين على النحو التالي: 15 خبيرا ترشحهم الأطراف، و7 خبراء يرشحهم ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من الأقاليم الاجتماعية-الثقافية السبعة، و4 خبراء ترشحهم المنظمات ذات الصلة. وتقوم الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب، باختيار الخبراء بناء على الترشيحات الواردة، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والخبرة التقنية ذات الصلة لدى المرشحين، وتطبيق الإجراءات الخاصة بتجنب تضارب المصالح أو إدارته، على النحو المنصوص عليه في المرفق للمقرر 33/14، بصيغته المعدلة بموجب المقرر 26/16.

4- ويجوز لفريق الخبراء التقنيين الاستعانة بالخبرات المتاحة والتواصل مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في سياق تنفيذ ولايته.

5- ويجوز لفريق الخبراء التقنيين النظر، من بين أمور أخرى، فيما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمعيار (أ)، وضع مؤشر يتناول على وجه التحديد ثراء الأنواع وتنوعها البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار التنوع البيولوجي؛ والمدى الإقليمي ونطاق النظم الإيكولوجية الطبيعية؛ وتنوع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك التميز الإيكولوجي؛ والأنواع المتوطنة؛ والسلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي؛ والتنوع البيولوجي الذي تحفظه وتستخدمه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل مستدام، بما في ذلك في أراضيها ومناطقها؛[8]

(ب) فيما يتعلق بالمعيار (ب)، إعادة صياغة المؤشر بحيث يعكس بوضوح بلد منشأ الموارد الجينية التي اشتُقت منها معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بدلا من البلد الذي نشأت فيه معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية أو تم تحميلها فيه على قاعدة بيانات؛

(ج) فيما يتعلق بالمعيار (ج)، وضع مؤشر يستند إلى المعلومات المتاحة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط تنمية القدرات الوطنية، بحيث يعكس احتياجات بناء القدرات اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار ظروف البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان النامية شديدة التنوع، فضلا عن احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع تجنب المؤشرات التي تعكس فقط مستوى التنمية الاقتصادية أو قدرة الأطراف على أداء مدفوعات.

6- ورهنا بتوافر الموارد المالية، سيجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص، حسب الحاجة، لضمان تقديم المشورة في الوقت المناسب، ويفضل أن يكون ذلك في تعاقب مع اجتماعات أخرى ذات صلة. وستعمل الأمانة، حيثما يمكن، على استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني المتاحة للحد من الحاجة إلى عقد اجتماعات حضورية.

[8] CBD/DSI/AHTEG/2026/2/3.